السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4054 — 18 ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تيزنيت ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.33 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاخذ والرد ومد شطر من القناة بقطر 300 ملم و 500 ملم لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 1057

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.155 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع حدود ملك الدولة العام (السكة الحديدية) بمحطة البئر الجديد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 35،810 و 36،375 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1058

صفحة

اقليم كلميم ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.181 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ ومد قنوات وبناء ثلاثة خزانات وخزان للوضع تحت الضغط وذلك لتزويد مدينة طانطان وطانطان الشاطىء وميناتها ومطارها والقرى المجاورة لها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 1060

اقليم الخميسات ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.289 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات) 1062

اقليم تازة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.533 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف خط السكة الحديدية قرب نفق سيدي بوبكر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 97 + 607 و 98 + 940 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 1062

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة سلا – استعمال محطة النقل على الطرق.

قرار لوزير النقل رقم 768.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة سلا أو اليها ، أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 1064

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 769.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) بإجراء البحث في مشروع الترخيص بجلب الماء لفائدة السيد بنشقرون حماد ومن معه الساكن بزاوية بلكرن ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان 1064

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 748.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي هاشم الزاكي ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة 1064

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 752.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن بن الحاج علي حسيسا ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير 1064

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 753.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سعيد بن ابراهيم رحايمي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 1065

قرار لمدير المكتب الجهوي الاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 754.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بوقدوري ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 1065

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 755.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن محمد أوالعيلج ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير .. 1065

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.90 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية 1066

صفحة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 762.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين 1070

قرار لوزير النقل رقم 763.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1070

قرار لوزير النقل رقم 764.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1070

قرار لوزير النقل رقم 765.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1071

قرار لوزير النقل رقم 766.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1071

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1071

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 714.90 صادر في 14 من شوال 1410 (9 ماي 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق .. 1072

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 800.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندس التطبيق .. 1072

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1073

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1074

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.33 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاخذ والرد ومد شطر من القناة بقطر 300 ملم و 500 ملم لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 4 ماي و 4 يوليو 1988 بمكاتب جماعة المعذر الكبير القروية (اقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاخذ والرد ومد شطر من القناة بقطر 300 ملم و 500 ملم لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	ار	س
		السادة والسيدات :			
30 مكرر	غير محفظ	ورثة الحموس عبد الله بن الطيب ، جماعة المعذر الكبير.	00	07	28
31	كذلك	ورثة السيد سعيد بن امحمد الدرقاوي :	00	06	81
		1 ـ الطاهر بن سعيد بن امحمد الدرقاوي ؛			
		2 ـ محمد بن سعيد بن امحمد الدرقاوي ؛			
		3 ـ عبد الله بن سعيد بن امحمد الدرقاوي ؛			
		4 ـ ورثة فاطمة بنت سعيد بن امحمد الدرقاوي ، جماعة المعذر الكبير.			
31 مكرر	كذلك	ورثة السيد ابراهيم بن احماد :	00	01	85
		1 ـ إد الطالب الحسين بن ابراهيم ؛			
		2 ـ إد الطالب عبد الله بن ابراهيم ، جماعة المعذر الكبير.			
32	كذلك	ورثة السيد لحسن بن علي حشلي ، جماعة المعذر الكبير.	00	02	86
33	كذلك	ورثة السيد احماد انجار :	00	00	92
		1 ـ عبد الله بن احماد انجار ؛			
		2 ـ فاطمة بنت احماد انجار ؛			
		3 ـ عائشة بنت احماد انجار ؛			
		4 ـ زينة بنت احماد انجار ، جماعة المعذر الكبير.			
34	كذلك	ورثة الحسين بن محمد أوقيبي ، جماعة المعذر الكبير.	00	05	45
35	كذلك	ورثة محمد ابن بلى اقباس ، جماعة المعذر الكبير.	00	00	45
36	كذلك	ورثة الحاج العربي ايت بلى :	00	00	66
		1 ـ بوجمعة بن العربي ايت بلى ؛			
		2 ـ الحاج عبد الله بن العربي ايت بلى ؛			
		3 ـ ورثة احماد بن العربي ايت بلى :			
		أ) زوجته ؛			
		ب) يامنة بنت احماد بن العربي ايت بلى.			
37	كذلك	ابراهيم بن نجيم اضريف ، جماعة المعذر الكبير.	00	00	43
38	كذلك	ورثة محمد بن موسى ايت الطالب احمد ، جماعة المعذر الكبير.	00	03	60
39	كذلك	1 ـ اضريف ابراهيم بن نجيم بن احمد ؛	00	12	00
		2 ـ اضريف العربي بن نجيم بن احمد ، جماعة المعذر الكبير.			
40	كذلك	ورثة صالح بن الطاهر بن همو :	00	04	40
		1 ـ الطاهر بن ابراهيم راهم ؛			
		2 ـ بيا بنت صالح ؛			
		3 ـ زينة بنت صالح ؛			
		4 ـ عائشة بنت صالح ،			
		جماعة المعذر الكبير.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	ار	س
		السادة والسيدات :			
41	غير محفظة	ادريوش لحسن بن بريك ، جماعة المعذر الكبير.	00	02	15
41 مكرر	كذلك	اركة احمد بن الحسين ، جماعة المعذر الكبير.	00	00	75
42	كذلك	الطالبي عبد الله بن محمد.	00	09	25
43		1 – الحسين بن عمر بلعجين ؛	00	04	10
		2 – ورثة محمد بن عمر بلعجين ، جماعة المعذر الكبير.			
44	كذلك	1 – محمد بن صالح بن عبد الله بولعجين ؛	00	01	70
		2 – ورثة ابراهيم بن عبد الله بولعجين ، جماعة المعذر الكبير.			
45	كذلك	1 – ورثة السيدة إجو بنت محمد بن علي ؛	00	01	50
		2 – فاطمة بنت محمد بن علي ، جماعة المعذر الكبير.			
46	كذلك	1 – احمد بن عبد الله بولعجين ؛	00	05	80
		2 – عائشة بنت عبد الله بولعجين ، جماعة المعذر الكبير.			
47	كذلك	اكرامو محمد بن امحمد ، جماعة المعذر الكبير.	00	03	20
48	كذلك	ورثة بيبهي نايت احمد بن همو :	00	02	10
		1 – علي بن بيبهي ؛			
		2 – ورثة إغيو بن بيبهي ؛			
		3 – ورثة الحسين بن بيبهي ؛			
		4 – ورثة بيا بنت بيبهي ؛			
		5 – فاطمة بنت بيبهي ؛			
		6 – فاطمة بنت بيبهي ؛			
		7 – عائشة بنت بيبهي ؛			
		8 – امحمد بن بيبهي ، جماعة المعذر الكبير.			
49	كذلك	محمد بن الحاج همو مرحوم ، جماعة المعذر الكبير.	00	16	15
50	كذلك	الحاج محمد بن الحسين ابصور ، جماعة المعذر الكبير.	00	39	48
51	كذلك	ابت الرايس الحاج عبد الله بلعربي.	00	08	70
52	كذلك	اكرامو لحسن بن محمد يحيى بوعيا ، جماعة المعذر الكبير.	00	08	93

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.155 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع حدود ملك الدولة العام (السكة الحديدية) بمحطة البئر الجديد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 35،810 و 36،375 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 16 ديسمبر 1987 إلى 16 فبراير 1988 بجماعة البئر الجديد القروية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع حدود ملك الدولة العام (السكة الحديدية) بمحطة البئر الجديد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 35،810 و 36،375 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الاصفر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
1	09 19	ملك مدعو ، احرش اكبير جنان بوطالب ، الرسم العقاري رقم 27323 ج	الشريفة بنت الطاهر الحياني ، بنسبة 12 من 96 ؛ زهرة بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ؛ فاطنة بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ؛ خدوج بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ؛ التباري بن المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 14 من ذلك ؛ محمد بن المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 14 من ذلك ؛ فتوحة بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ؛ نعيمة بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ؛ بوشعيب بن المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 14 من ذلك ؛ عائشة بنت المختار بن هاشمي بن عبد الله ، بنسبة 7 من ذلك ، دوار لوطا ، هشتوكة ، البئر الجديد.	أرض فلاحية
2	22 31	ملك مدعو ، بلاد بئر محمد بن موسى ، الرسم العقاري رقم 11911 ج	ابريكة محمد بن محمد بن ابريكة ، دوار لوطا ، هشتوكة ، البئر الجديد.	
3	1 14 50	ملك مدعو « دومين طوليلة 6 » ، الرسم العقاري رقم 17710 س	فاريس فاطنة بنت محمد الدكالية ، بنسبة 288 من 9216 ؛ محمد بن محمد ابريكة ، بنسبة 7897 من ذلك ؛ خديجة بنت محمد ، بنسبة 53 من ذلك ؛ الزوهرة بنت محمد ابريكة ، بنسبة 273 من ذلك ؛ أحمد بن محمد ابريكة ، بنسبة 546 من ذلك ؛ سعيد بن محمد بن ابريكة ، بنسبة 106 من ذلك ؛ فاطنة بنت محمد بن ابريكة ، بنسبة 53 من ذلك ، دوار لوطا ، هشتوكة ، البئر الجديد.	
4	30 99	ملك مدعو « دومين طوليلة 6 » ، الرسم العقاري رقم 17710 س	نفس الملاكين للقطعة رقم 3.	
5	7 65	غير محفظة	محمد بن محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ أحمد بن محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ المكي بن محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ مصطفى بن محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ عائشة بنت محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ خديجة بنت محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ الزوهرة بنت محمد بن بوشعيب بن ابريكة ؛ فاطنة بنت محمد الدكالية ، دوار لوطا ، أزمور.	
6	2 01	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
7	1 53 76	ملك مدعو « ادرينة مكتبة » ، الرسم العقاري رقم 33353 ج	ميذة بنت عبد الرحمان بن الشيخ التهامي المعزي ، بنسبة 11136 من 552960 ؛ عائشة بنت العربي بن محمد بن الهاشمي ، بنسبة 7168 من ذلك ؛ مليكة بنت أحمد بن اسماعيل ، بنسبة 21504 من ذلك ؛ فاطمة بنت أحمد بن اسماعيل أمزوري ، بنسبة 10752 من ذلك ؛ محمد بن عمر بن عبد السلام الخوجة ، بنسبة 69120 من ذلك ؛ عبد الرحمان بن أحمد بن اسماعيل السرداني ، بنسبة 58112 من ذلك ؛ سعيد بن أحمد بن سعيد موهيات ، بنسبة 11840 من ذلك ؛ محمد بن حمو السرداني ، بنسبة 28416 من ذلك ؛ محمد بن ابراهيم بن يحي مومين ، بنسبة 11840 من ذلك ؛ أحمد بن حمو سرداني ، بنسبة 28416 من ذلك ؛ محمد البلغتي خنوسي ، بنسبة 140032 من ذلك ؛ فاطنة بنت محمد بن بوشعيب ، بنسبة 8624 من ذلك ؛ خديجة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 3773 من ذلك ؛ فاطمة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 3773 من ذلك ؛ محمد بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛ المصطفى بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛ زهرة بنت بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 3773 من ذلك ؛ حسن بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛ سعيد بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛ عبد الرحمان بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
7 (تابع)	هـ آ س		السادة والسيدات : عبد الله بن بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 7546 من ذلك ؛ سعدية بنت بوشعيب بن عبد الرحمان لمعيزي ، بنسبة 3773 من ذلك ؛ جمال بن حاج محمد بن أحمد بن ربيعة ، بنسبة 85632 من ذلك ، دوار لوطا ، هشتوكة ، البئر الجديد.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بو عمود.

مرسوم رقم 2.90.181 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ ومد قنوات وبناء ثلاثة خزانات وخزان للوضع تحت الضغط وذلك لتزويد مدينة طانطان وطانطان الشاطئ وميناتها ومطارها والقرى المجاورة لها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 مارس إلى 15 ماي 1989 بمكاتب مجلس جماعة القصابي بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ ومد قنوات وبناء ثلاثة خزانات وخزان للوضع تحت الضغط وذلك لتزويد مدينة طانطان وطانطان الشاطيء وميناتها ومطارها والقرى المجاورة لها بالماء الصالح للشرب .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آر س	الملاحظات
	غير محفظ	السادة والسيدات :		
1	كذلك	إبراهيم ولد محمد العبيد ، رأس أومليل.	00 43 20	
2	كذلك	ورثة الحسين بن الحافظ ، رأس أومليل.	00 01 75	
3	كذلك	علي بن عبد الله أكفو ، نفس العنوان.	00 01 75	
4	كذلك	البشير بن امبارك بن بوجمعة.	00 02 00	
5	كذلك	علي بن بلعيد.	00 02 00	
6	كذلك	لحسن ولد سويلم ولد أميدان.	00 02 00	
7	كذلك	المحجوب ولد أميدان.	00 01 40	
8	كذلك	امبيريك ولد موسى.	00 01 80	
9	كذلك	علي ولد عبد الله.	00 02 75	
10	كذلك	أميدان الهادف.	00 03 90	
11	كذلك	أميدان الهادف.	00 02 30	
12	كذلك	حمادي ولد أميدان.	00 01 90	
13	كذلك	عبد الصمد ولد عليوة.	00 36 00	
		ميليد ولد عليوة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آر	س	الملاحظات
	غير محفظ	السادة والسيدات :				
14	كذلك	عبد الصمد ولد عليوة.	00	05	60	
15	كذلك	الركيبي المهدي إيبوهان.	00	09	50	
16	كذلك	إيبوهان مسعود بالبشير.	00	18	10	
17	كذلك	نافع بن أحمد إيبوهان.	00	15	70	
18	كذلك	إيبوهان مولود بن المحجوب.	00	07	85	
19	كذلك	إيبوهان مولود بن المحجوب.	00	09	95	
20	كذلك	إيبوهان المهدي بن الركيبي.	00	15	10	
21	كذلك	إيبوهان مسعود بن البشير ، رأس أوملیل.	00	11	20	
22	كذلك	أكفو بوجمعة ، رأس أوملیل.	00	04	20	
23	كذلك	أكفو الماهل ، رأس أوملیل.	00	20	25	
24	كذلك	الهيطأ مبارك ، رأس أوملیل.	00	25	90	
25	كذلك	باباي بوجمعة ، رأس أوملیل.	00	25	50	
26	كذلك	معط الله إبراهيم بن الشيخ.	00	31	30	
27	كذلك	فتوح الحسين بن رمضان.	00	43	40	
28	كذلك	بوغاريون مولود.	00	42	80	
29	كذلك	أبركان خير الله.	00	35	70	
30	كذلك	يحضيه ولد ابراهيم.	00	08	70	
31	كذلك	أميدان يحضيه.	00	06	70	
32	كذلك	أميدان يحضيه.	00	89	00	
33	كذلك	بوجمعة ولد عبد القادر.	00	41	60	
34	كذلك	الحاج عبد الله ولد عليات.	00	61	55	
35	كذلك	الحاج عبد الله ولد عليات.	00	50	27	
36	كذلك	ورثة محمد فاضل ولد حماد.	00	88	50	
37	كذلك	كرمون محمد بن سيدي أحمد ، الزاوية.	00	98	80	
38	كذلك	كرمون ابراهيم ولد سيدي أحمد ، الزاوية.	00	43	00	
39	كذلك	العلوي سيدي امحمد بن سيدي محمد الزاوية ، أفري.	00	52	10	
40	كذلك	ورثة آيت علي أوداوود آيت داوود عبد الله ، نفس العنوان.	00	19	20	
41	كذلك	عبد الفتاح ولد سيدي امحمد ولد ميليد.	00	73	00	
42	كذلك	ورثة إيماريرن آيت يحيى.	00	28	35	
43	كذلك	بولبار أحمد ولد الخيضر.	00	54	70	
44	كذلك	الكيرع مبارك ولد الخيضر ، دوار الزاوية.	00	44	25	
45	كذلك	الكرامز عليات ولد علي ، نفس العنوان.	00	23	70	
46	كذلك	أبلا العروسي ولد علي ، نفس العنوان.	00	13	60	
47	كذلك	الكرمز سليم ، نفس العنوان.	00	92	10	
47 مكرر	كذلك	نفس العنوان.	07	66	40	بقعة موضوع خلاف بين لكرمز والبازي محمد بن عليات
48	كذلك	سيدي امحمد بن سيدي محمد ، الزاوية.	00	22	30	
49	كذلك	سيدي امحمد بن سيدي محمد ، الزاوية.	00	31	50	
50	كذلك	أوكبات آيت يحيى. البازي محمد عليات. المحجوبي بالحبيب.	00	07	45	
51	كذلك	الكرمز ، سليم ، شنا ، بوزيد ، عبد السلام ، سلامة.	00	31	30	
52	كذلك	إيماريرن آيت يحيى.	00	43	55	
53	كذلك	بو الباز أحمد.	00	35	35	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.289 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 سبتمبر الى 21 نوفمبر 1988 بمكاتب جماعة تيفلت باقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة	ملاحظات
		هـ آ س	
1	السيد الشهب بن قنادل بوهراوة ، الساكن بدوار حجامة ، قبيلة اولاد سعد ، قيادة تيفلت (اقليم الخميسات).	00 00 09	منزل صالح للسكنى مساحته الاجمالية 85 م²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.533 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف خط السكة الحديدية قرب نفق سيدي بوبكر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 97+607 و 98+940 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة (اقليم تازة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 2 سبتمبر إلى 2 نوفمبر 1987 بجماعة وادي أمليل القروية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف خط السكة الحديدية قرب نفق سيدي بوبكر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 97+607 و 98+940 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	27 86	غير محفظة	الصغير عبد السلام بن علي ، دوار الدريدة بن امكارة ، وادي امليل.	أرض فلاحية
2	14 44	كذلك	التهامي بن اعبيبوا ، دوار القصبة ، مشيخة بني امكارة ، قيادة وادي امليل.	كذلك
3	37 30	كذلك	نفس المالك للقطعة رقم 1.	كذلك
4	07 00	كذلك	أحمد بن محمد السباعي ، دوار القصبة ، بني أمكارة ، قيادة وادي أمليل.	كذلك
5	06 19	كذلك	ورثة محمد بن عامر بن علي :	كذلك
			امحمد بن محمد اضليعة ؛	
			عبد السلام بن محمد اضليعة ؛	
			محمد بن عبد السلام بن محمد اضليعة ،	
			دوار السريجة ، قيادة وادي أمليل.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
6	01 19	غير محفظة	عبد السلام بن العربي زريق ، دوار الكز ، قيادة وادي أمليل.	أرض فلاحية
7	24 30	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله الشيخية :	كذلك
			امحمد بن محمد بن عبد الله الشيخية ؛	
			عامر بن محمد بن عبد الله الشيخية ؛	
			احمد بن محمد بن عبد الله الشيخية ،	
			دوار القصبة ، قيادة وادي أمليل.	
8	05 64	كذلك	ورثة الشنوف محمد بن الطاهر :	كذلك
			محمد الشنوف ؛	
			ادريس الشنوف ؛	
			احمد الشنوف ؛	
			حدهوم بنت الحاج محمد الشنوف ؛	
			حدهوم بنت الحاج الحوزي الشنوف ،	
			دوار القصبة ، قيادة وادي أمليل.	
9	06 29	كذلك	احمد بن حمودة بن علي الضليعة ، دوار الصواطي ، قيادة وادي أمليل.	
10	33 24	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 8.	
11	45 80	كذلك	حدهوم بنت الحاج محمد الشنوف ؛	
			حدهوم بنت الحاج الحوزي الشنوف.	
			دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
12	21 58	كذلك	ورثة محمد بن لحسن الطعيمة وهم :	
			احمد بن محمد الطعيمة ؛	
			محمد بن محمد الطعيمة ؛	
			عبد الله بن محمد الطعيمة ؛	
			رقية بنت محمد الطعيمة،	
			دوار الصواطي ، قيادة وادي امليل.	
13	05 94	كذلك	الحاج لوريا ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل ؛	
13 مكرر	02 63	كذلك	موسى بن عبد الله ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
14	35 98	كذلك	محمد بن حمودة بن علي الضليعة ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
15	44 46	كذلك	احمد بن محمد السباعي ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
16	20 80	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 13 مكرر.	
17	05 88	كذلك	التهامي بن ادريس قبش ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
18	15 69	كذلك	البريوسفي بوخروبة علي بن المختار ، دوار المريجة ، قيادة وادي امليل.	
19	06 00	كذلك	عائشة بنت احمد السباعي ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
20	05 15	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 15.	
21	34 47	كذلك	فاتح ادريس بن عبد السلام بن عامر ، دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
22	57 35	كذلك	ورثة البويوسفي احمد الصنهاجي :	أرض زراعية
			عبد الرحمان البويوسفي ؛	
			عبد السلام البويوسفي ؛	
			مجمد البويوسفي ؛	
			العربي البويوسفي ؛	
			عبد العزيز البويوسفي ؛	
			عبد اللطيف البويوسفي،	
			دوار القصبة ، قيادة وادي امليل.	
23	10 92	كذلك	ملك الدولة العام (طريق رقم1).	للتذكير
24	04 92	كذلك	عبد السلام بن محمد بن عامر الضليعة ، دوار المريجة ، قيادة وادي أمليل المتعرض :	أرض زراعية
			عامر بن مسعود الشيخية ، دوار القصبة ، قيادة وادي أمليل.	
25	01 91	كذلك	ورثة محمد بن عبد الله الشيخية :	
			امحمد بن عبد الله الشيخية ؛	
			عامر بن عبد الله الشيخية ؛	
			احمد بن عبد الله الشيخية ؛	
			دوار القصبة ، قيادة وادي أمليل.	
26	01 40	كذلك	ورثة محمد بن أحمد بن الشيخ :	
			ادريس بن محمد بن أحمد بن الشيخ ؛	
			محمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ ؛	
			علال بن محمد بن أحمد بن الشيخ ؛	
			عزوز بن محمد بن أحمد بن الشيخ ؛	
			أحمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ،	
			دوار سيدي بوبكر ، مشيخة أولاد حجاج ، وادي أمليل.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ من		السادة والسيدات :	
27	00 84	غير محفظة	ملك الدولة العام (واد)	للتذكير
28	08 94	كذلك	محمد بن محمد الزيناني ، دوار السريجة ، وادي أمليل.	أرض زراعية
29	01 47	كذلك	عبد الله بوحسانة ، دوار السريجة ، وادي أمليل.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 768.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإلزام ارباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة سلا او اليها ، او يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة سلا او تنتهي اليها او تمر بها ، أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الامتعة او البضائع في اماكن غير أماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بوعمود.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 769.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 15 يوليو 1990 الى غاية 15 اغسطس 1990 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 60 لترا في الثانية لفائدة السيد بنشقرون حماد ومن معه ، الساكن بزاوية بلكرن ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 748.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) سيجري بدائرة ميدلت من فاتح اغسطس 1990 الى غاية 31 اغسطس 1990 بحث في طلب السيد مولاي هاشم الزاكي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من اربعة (4) آبار ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 14 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بأيت مولاي إيتزر ، غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 752.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية ايام تبتدىء من 7 اغسطس 1990 بحث علني في طلب السيد الحسن بن الحاج علي حسيسا ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 296 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « تين ضالح » ، مساحتها 13 هكتارا و 63 آرا و 64 سنتيارا تقع بالمنطقة المسقية 808 ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 753.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 اغسطس 1990 بحث علني في طلب السيد سعيد بن ابراهيم رحايمي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان اوزالن » ، مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار المرابط ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 754.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 اغسطس 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بوقدوري ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « بكدرن » ، مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار تين همو ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 755.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 اغسطس 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بن محمد أو العيلج ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان ازكار » ، مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار حاسي البقر ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.90 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للاساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (13 أغسطس 1989) بشأن تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المواد 29 و 30 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا لاحكام هذا القرار كيفية تنظيم مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث وكذا نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة في الرياضيات والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية.

الجزء الاول

مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث

المادة 2

يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ، غير أنه بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو لشهادة مهندس التطبيق أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما اجتياز نفس المباراة.

المادة 3

لا يتم الترشيح الا في التخصص المطابق للشهادة أو الدبلوم الذي يتوفر عليه المترشح.

المادة 4

يحدد بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لكل تخصص.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة على اختبارات كتابية وشفوية يتم اختيار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني الجامعي.

وتحدد نوعية الاختبارات الشفوية والكتابية وعددها ، وكذا مدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 8 بعده.

المادة 7

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20 في أي اختبار.

ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 8

تتألف على صعيد كل مدرسة عليا للاساتذة تجرى فيها مباراة ، لجنة من :

- مدير المدرسة العليا للاساتذة رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- أساتذة التخصصات التي تجرى فيها المباراة.

ويعين رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة تعمل تحت اشرافه ، تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل.

المادة 9

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق كما تتولى حصر لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

الجزء الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الباب الاول

احكام عامة

المادة 10

يتم تحضير شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر وشهادة السلك الثالث في حضيرة فريق من الاساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة وأساتذة محاضرين ينتمون الى المدرسة العليا للاساتذة أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتولى تأطير المترشح وتدريبه في مجال البحث ، مدير البحث الذي يجب أن يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا.

وتسند مهمة تدريب المترشح على المناهج التربوية الى أساتذة يعينهم المدير بعد استشارة الشعبة المعنية.

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة ثلاث (3) سنوات يتلقى خلالها المترشحون تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا ، وتدريبيا وتمرينا على البحث العلمي والتقني والتربوي.

المادة 12

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الاوليين من دراستهم بتحضير شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية ، وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث ، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة العليا للاساتذة باقتراح من الاستاذ المشرف على بحث المترشح.

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة أمام لجنة الامتحانات المبينة في المادة 28 بعده.

الباب الثاني

شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية

الفرع الاول

نظام الدراسة

المادة 13

تشتمل الدراسة قصد الحصول على شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية على :

- دروس نظرية ؛
- نشاطات في مجال البحث العلمي ؛
- نشاطات في مجال التربية.

وتهدف الدراسة النظرية الى تعزيز وتوسيع وتعميق معارف المترشحين في مادة التخصص التي اختاروها.

وتشتمل النشاطات في مجال البحث أساسا على تداريب بالمختبرات على حلقات دراسية ، ودراسة موضوع يتعلق بمادة ما في التخصص الذي اختاره المترشح.

وتتضمن النشاطات التربوية التي يشرف عليها أساتذة وأساتذة محاضرون تداريب تطبيقية في قاعات الدرس وتراكيب تجريبية وتلقين طرق وضع تمارين أو مسائل أو كتب في الاعمال التطبيقية.

المادة 14

تنقسم برامج الدراسة النظرية الى وحدات دراسية ، وتتكون كل وحدة من ثلاث ساعات تخصص كل أسبوع للاستماع الى محاضرات والقيام بأعمال تطبيقية.

المادة 15

ويشتمل برنامج الدراسة بالسنة الاولى بالنسبة لكل تخصص على :

أ) ثلاث وحدات في الدراسة النظرية ؛
ب) نشاط في مجال البحث ؛
ج) نشاط تربوي.

وفيما يتعلق بتخصص الجيولوجيا والبيولوجيا تضاف الى ما سبق دراسة تطبيقية ميدانية لا تقل مدتها على 15 يوما في السنة.

المادة 16

يشتمل برنامج السنة الثانية على :

أ) وحدة في الدراسة النظرية ؛
ب) نشاط في مجال البحث ؛
ج) نشاط تربوي.

المادة 17

يحدد مدير المدرسة العليا للاساتذة الوحدات الدراسية كل سنة بعد استشارة رؤساء الشعب ، وتختار الوحدات المذكورة أعلاه من بين المواد التالية :

الرياضيات : الجبر ، نظريات الاعداد ، الاحصائيات ، الهندسة ، التحليل ، التحليل العددي ، الاعلاميات ، نظرية الاحتمالات ، الميكانيك ، نظريات الانظمة.

ـ العلوم الفيزيائية :

تخصص الفيزياء : الفيزياء النظرية ، الالكترونيك ، الالكتروتكنيك ، فيزياء المادة ، الفيزياء الذرية والجزئية ، الفيزياء النووية ، الفيزياء الاحصائية والحرارية الدينامية ، الميكانيك والسمعيات ، علم الآليات ، الالكترونيك الصغرى والاعلاميات.

تخصص الكيمياء : الكيمياء والفيزياء ، الكيمياء النظرية والتركيبية ، الكيمياء العضوية ، كيمياء المواد الصلبة ، الكيمياء النووية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء التنظيمية ، الكيمياء الصناعية ، العدانة.

ـ العلوم الطبيعية :

تخصص البيولوجيا : الكيمياء الاحيائية ، علم الميكروبات ، علم الوراثة ، علم البيئة والابحاث النباتية ، علم الفطريات ، علم الامراض النباتية ، الفيزيولوجيا النباتية ، علم البيئة الحيوانية ، علم الاحياء الانمائي ، الفيزيولوجيا الحيوانية.

تخصص الجيولوجيا : علم المعادن وكيمياء الارض ، علم الصخور ، علم الارض البنيوي وفيزياء الارض ، الاستراتيجرافية ، البيئة والدينامية الرسوبية ، علم الاحاثة ، الجيولوجيا التطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

الامتحانات

المادة 18

تختتم كل من سنتي التكوين الاولى والثانية لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية بامتحان يجرى في دورة واحدة ويتوقف قبول المترشحين بالسنة الثانية على حصولهم على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي أعمال البحث والنشاط التربوي.

المادة 19

يشتمل امتحان آخر السنة الاولى والثانية على اختبارات كتابية وشفوية ، وتمنح نقطة عن كل من أعمال البحث والنشاط التربوي وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها حسب الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 20

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي او تقل عن 5 من 20.

المادة 21

يعد ناجحا في السنة الثانية بصفة نهائية كل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي وأعمال البحث والنشاط التربوي.

غير أنه ينظم لفائدة المترشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 ، اختبار شفوي بقصد المراقبة ، ويجرى هذا الاختبار في الوحدات التي حصل فيها المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ويخصص للاختبار الشفوي قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية.

المادة 22

يعين مدير المدرسة العليا للاساتذة رئيس وأعضاء كل لجنة للامتحان من بين الاساتذة المؤطرين بالسلك الثالث وتقرر لجنة الامتحان النجاح أو الرسوب بعد المداولة ، ويمكن للجنةالامتحان اطلاع المترشحين على درجاتهم بعد المداولة.

المادة 23

تسلم شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية حسب الميزات :

ـ « مشرف » اذا حصل المترشح في السنة الاولى والثانية على معدل عام يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

ـ « مشرف جدا » اذا حصل المترشح في السنة الاولى والثانية على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20.

الباب الثالث

شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة

المادة 24

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة على :

ـ تحضير رسالة بحث ؛

ـ عرض درس يقترح من طرف مدير المدرسة العليا للاساتذة ، يتم اختيار موضوعه من برامج السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة ، ويتم اخبار المترشح به قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لعرضه.

المادة 25

يختار المترشح موضوع رسالته لنيل شهادة السلك الثالث خلال السنة الاولى من شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية باتفاق مع المشرف على البحث وبعد موافقة مدير المدرسة العليا للاساتذة المعنية.

المادة 26

يأذن مدير المدرسة العليا للاساتذة في تقديم رسالة البحث وعرض الدرس بناء على تقرير يرفع اليه من لدن المشرف على البحث ، يحلل فيه نشاط المترشح في مجال البحث ونسخة من الرسالة المطبوعة بالآلة الكاتبة ولا تتم مناقشة الرسالة الا بعد مرور شهر على ايداع التقرير.

المادة 27

يضع المترشح بادارة المدرسة العليا للاساتذة قبل التاريخ المحدد للمناقشة باسبوعين طلب الاذن مصحوبا بـ 10 نسخ من رسالته وملخص لها.

المادة 28

تقدم الرسالة والدرس أمام لجنة يعين مدير المدرسة العليا للاساتذة اعضاءها ورئيسها بعد استشارة المشرف على البحث ، وتتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم المشرف على البحث وأستاذ من التعليم العالي ، ويمكن كلما دعت الضرورة الى ذلك اضافة شخص لا ينتمي الى المدرسة العليا للاساتذة مشهود بمقدرته العلمية في التخصص الذي تتعلق به أعمال المترشح أو بكفاءاته التربوية.

المادة 29

تقدم الرسالة والدرس في جلسة علنية ويتضمن التقديم عرضين شفويين يلقيهما المترشح ، ومناقشة مع اعضاء اللجنة.

المادة 30

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويتم القبول باحدى الميزات التالية :

ـ « مشرف » ؛

ـ « مشرف جدا ».

المادة 31

يمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السالفة ، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث.

الجزء الثالث

تاريخ المفعول

المادة 32

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1

مواد مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للاساتذة

التخصصات	المـواد	المدة الزمنية	المعامل
ـ الرياضيات	الكتابي		
	اختبار في الجبر يتكون من فرضين :		
	ـ الفرض الاول	4 ساعات	6
	ـ الفرض الثاني	4 ساعات	6
	اختبار في التحليل	4 ساعات	3
	الشفوي :		
	ـ مسائل في الجبر والتحليل		2
ـ العلوم الفيزيائية :	الكتابي :		
ـ تخصص الفيزياء	اختبار في الفيزياء	4 ساعات	2
	الشفوي :		
	ـ مسائل في الكيمياء		1
ـ تخصص الكيمياء	الكتابي :		
	ـ اختبار في الكيمياء	4 ساعات	2
	الشفوي :		
	ـ مسائل في الفيزياء		1
ـ العلوم الطبيعية	الكتابي :		
ـ تخصص البيولوجيا	ـ اختبار في البيولوجيا يتكون من فرضين :		
	ـ الفرض الاول	4 ساعات	6
	ـ الفرض الثاني	4 ساعات	6
	ـ اختبار في الجيولوجيا	4 ساعات	3
	الشفوي :		
	ـ مسائل في الجيولوجيا		2
ـ تخصص الجيولوجيا	الكتابي :		
	ـ اختبار في الجيولوجيا يتكون من فرضين :		
	ـ الفرض الاول	4 ساعات	6
	ـ الفرض الثاني	4 ساعات	6
	ـ اختبار في البيولوجيا	4 ساعات	3
	الشفوي :		
	ـ مسائل في البيولوجيا		2

الجدول الملحق رقم 2

اختبارات آخر السنة الاولى وآخر السنة الثانية لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية

الاختبارات	المـدة	المعامل
السنة الاولى :		
ـ الاختبارات الكتابية :		
الوحدة رقم 1	4 ساعات	2
الوحدة رقم 2	4 ساعات	2
الوحدة رقم 3	4 ساعات	2
ـ الاختبارات الشفوية :		
الوحدة رقم 1		1
الوحدة رقم 2		1
الوحدة رقم 3		1
ـ النشاط التربوي		3
ـ النشاط في مجال البحث		3
السنة الثانية :		
ـ اختبار كتابي :		
الوحدة رقم 4	4 ساعات	2
ـ اختبار شفوي :		
الوحدة رقم 4		1
ـ النشاط التربوي		1
ـ النشاط في مجال البحث		3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 762.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم فاتح ديسمبر 1990 بالرباط مباراتان لتوظيف ثمانية عشرة (18) محررا (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة تسعة (9) مناصب ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط ، قبل فاتح نوفمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 763.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 138.39 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي 15 و 16 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء (مركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية) امتحان للأهلية المهنية لتعيين 122 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 15 أغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 764.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير النقل رقم 137.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي 8 و 9 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء (مركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية) امتحان للأهلية المهنية لتعيين 111 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 8 اغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 765.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم فاتح سبتمبر 1990 بمقر وزارة النقل بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين خمسة عشر (15) محررا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل فاتح أغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 766.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 سبتمبر 1990 بمقر وزارة النقل بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أحد عشر (11) كاتبا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 22 أغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

– شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم الوطنية في الشعب التالية :

– شعبة العلوم الطبيعية فرع (الاحياء العام) ؛

– شعبة العلوم (فرع البيولوجيا الحيوانية) ؛

– شعبة العلوم الطبيعية (فرع البيولوجيا النباتية) ،

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية).

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 714.90 صادر في 14 من شوال 1410 (9 ماي 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

– دبلوم الدراسات المعمقة المسلمة من جامعة أورليان – الجمهورية الفرنسية.

- Diplôme d'études approfondies de ressources et matériaux minéraux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 ربيع الاول 1410 (28 اكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1410 (9 ماي 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 800.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندس التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

– شهادة الاشراف في الكيمياء المسلمة من جامعة نانسي 1 الفرنسية المشفوعة بالباكلوريا.

Maîtrise de chimie de l'Université de Nancy 1 France.

– شهادة الأشراف شعبة البيولوجيا في الخلايا الحية ميزة (علم الجراثيم) من جامعة بول صباتي بتولوز 3 الفرنسية المشفوعة بالباكلوريا.

Maîtrise de biologie cellulaire - mention : microbiologie de l'université Paul Sabatier Toulouse III - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4033 بتاريخ 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) صفحة 425

نتائج مباراة لتوظيف المحررين
(دورة 2 يوليو 1989)

بدلا من : بنييرو محمد.

يقرأ : بنيرو محمد.

(الباقي لا تغيير فيه).

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4033 بتاريخ 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) صفحة 428

المعهد الملكي لتكوين الاطر
طور نيل دبلوم المعهد
(دورة أكتوبر 1989)

السنة الاولى

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

بدلا من : ايت ابريك رشيد.

يقرأ : ايت ابريك رشيد.

بدلا من : الخنوشي زنيبة.

يقرأ : الخنوسي زنيبة.

(الباقي بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4038 بتاريخ 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) صفحة 633

المعهد الملكي لتكوين الاطر
طور نيل دبلوم المعهد

السنة الاولى

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الانعاش النسوي

الموظفون نسبة 15 ٪

بدلا من : القادري الحسني واليمني أمل.

يقرأ : القادري الحسني اليمني أمل.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4050 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) صفحة 924

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين
بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة
(دورة 22 فبراير 1989)

بدلا من :

نتائج مباراة توظيف ممرضين اثنين
بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة
(دورة 22 فبراير 1989)

يقرأ :

نتائج مباراة توظيف ممونين اثنين
بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة
(دورة 22 فبراير 1989)
(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع للاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988).

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1988 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 و 5 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، المحيط ، سلا حي السلام ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1985 ، 6 مكرر مرتين ، 7 مكرر مرتين لسنة 1986 و 4 مكرر لسنة 1987 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 6 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 12 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ عرصة المعاش ، المدينة ، باب دكالة ، تاحناوت ، القلعة ، امزميز ، بن كرير ، سيدي بوعثمان ، ايمنتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، آيت ورير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، باب التوت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986.

قانون الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، باب الغربي ، فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 2 ، 5 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1984 ، 2 و 5 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1984 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

قانون الاستثمار العقاري : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 و 1 لسنة 1987.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ المدينة ، سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 2 مكرر لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، باب مراكش ، درب سيدنا ، ساحة الامم المتحدة ، المحمدية المدينة ، آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم االاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، باب مراكش ، عين الشق ، سيدي بليوط ، ساحة الامم المتحدة ، المقر الجميل ، وادي المخازن ، بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مراكش كيليز ، عرصة المعاش ، الصويرة المدينة ، طنجة المدينة ، الدرادب ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 ، 16 لسنة 1985 ، 13 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1987 ؛ باب الغربي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ العالية ، مكناس بني امحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الخي المحمدي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بوسكورة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنتي 1985 و 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أكادير النهضة ، آيت ملول ، تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1986 و 1987 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 و 1 مكرر ثلاث مرات لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ بركان ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، الفخارين ، مكناس البطحاء ، المدينة ، يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ مابيلا ، المحيط ، يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ، 26 و 28 لسنة 1987 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 6 ، 7 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ حي السلام ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ، 26 و 27 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 18 و 27 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 27 و 28 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، بوركون ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 28 لسنة 1987 ؛ الحنصالي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 ؛ الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ حد اولاد فرج ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1985 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 27 و 28 لسنة 1987 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ السغنغان ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 207 لسنة 1987 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الفخارين ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 و 207 لسنة 1985 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 209 لسنة 1984 ، 210 لسنة 1985 ، 211 و 212 لسنة 1986 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سيدي موسى ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين ، 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 ، 205 لسنة 1986 ، 202 ، 203 و 206 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 211 ، 215 لسنة 1985 ، 209 ، 212 ، 216 لسنة 1986 ، 210 ، 213 لسنة 1987 و 214 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 208 ، 209 لسنة 1985 ، 210 لسنة 1986 و 211 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 217 لسنة 1987 و 218 لسنة 1988 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 و 203 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 212 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 ، 206 لسنة 1985 و 207 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 219 لسنة 1986 ؛ عرصة المعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 203 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 208 لسنة 1984 ، 204 ، 209 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ المركز ، رقم الاصدار 217 لسنة 1984 ، 210 ، 214 لسنة 1985 ، 218 لسنة 1986 و 216 لسنة 1988 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 206 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 207 لسنة 1987 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الفخارين ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 و 207 لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 209 لسنة 1984 ، 210 لسنة 1985 ، 211 و 212 لسنة 1986 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سيدي موسى ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين ، 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 ، 205 لسنة 1986 ، 202 ، 203 و 206 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 208 ، 209 لسنة 1985 ، 210 لسنة 1986 ، 211 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 211 لسنة 1985 ، 209 ، 212 لسنة 1986 ، 210 لسنة 1987 و 214 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 218 لسنة 1988 ؛ سطات ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 219 لسنة 1986 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 203 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 208 لسنة 1984 ، 204 ، 209 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ المركز ، رقم الاصدار 217 لسنة 1984 ، 210 ، 214 لسنة 1985 ، 218 لسنة 1986 و 216 لسنة 1988 ؛ الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 206 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 ، 15 ، 15 مكرر لسنة 1983 و 17 مكرر لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 26 ، 26 مكرر لسنة 1983 ، 18 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 12 لسنة 1987 و 13 لسنة 1988 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ، 3 لسنة 1986 و 8 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 21 ، 23 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين ، 20 لسنة 1984 ، 7 مكرر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 مكرر ثلاث مرات ، ، 21 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ، 7 ، 19 و 22 لسنة 1988 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 و 6 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 و 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 5 ، 16 مكرر لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 ، 5 ، 7 لسنة 1986 ، 8 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ، 8 ، 11 لسنة 1986 ، 3 مكرر ، 9 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 5 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 3 لسنتي 1986 و 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 6 لسنة 1987 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 ، 14 ، 14 مكرر لسنة 1983 ، 4 ، 16 مكرر مرتين ، 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 5 و 7 مكرر لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ، 2 ، 8 ، 10 ، 13 لسنة 1985 ، 9 ، 11 ، 14 لسنة 1986 و 12 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 32 لسنتي 1978 و 1979 ، 34 لسنة 1980 و 23 لسنة 1981 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ؛ الدرادب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ المركز ، رقم الاصدار 6 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 و 2 لسنة 1988.

الضريبة على الشركات : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 403 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، سيدي عثمان ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، المعاريف ، رقم الاصدار 401 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني (على الشركات) : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 و 403 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 401 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، ساحة الامم المتحدة ، الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، سيدي عثمان ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 401 لسنة 1988.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، فاس المدينة الجديدة، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، تاونات ، قرية ابا محمد ، الحاجب ، أزرو ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، سلا تابريكت ، الدار البيضاء المقر الجميل ، سطات ، مراكش المدينة ، باب دكالة ، عرصة المعاش ، كيليز ، تاحناوت ، ورزازات ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.